

أَحْكَامُ الْخَلَقِ
فِي الْقِبْلَةِ
بِحَثْرَقَهْمَى

أَحْكَامُ الْخَلَمِ
فِي الْقِبْلَةِ
بِحَثْ فَقْهَيْنِ

تَقْرِيرًا لِلْإِبْحَاثِ
سَاهِيًّا لِلْأَسْتِدَارِ ذَاهِيًّا لِلْمُعْظَمِ
الشَّيْخُ مُحَمَّدًا سَاحِقُ الْفَيَاضُ مُهَمَّدًا ظَلَّهُ

بِقِيلَمِ
الشَّيْخُ عَادِلُ هَشَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وآلـه الطـيـبـيـن الطـاهـرـيـن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَطَبِّيْبِيهِنَّ الطَّاهِرِينَ
اَمَّا بَعْدُ فَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْضِهِ وَكَرَمِهِ عَلَى اَنْفُسِ
ثَلَاثَةِ مِنْ رِجَالِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ فِي الْحَوْزَةِ الْعُلَيَّةِ الْبَيْرُرِيَّةِ فِي
الْجَفَنِ الْاَشْرَقِ بِالْأَدْهَمِ بِحَفْظِ مَا تَعْلَمَنَا عَلَيْهِمْ مِنْ دِرَسَاتِ
الْعِلْمِ فَقَهَّمَا وَاصْوَلَا
وَمِنْ شَوَّلَاءِ قَرْبَةِ عَيْنِ الْعَزِيزِ حَنْبَلَ الصَّادِقَ الْجَعْلَيْهَ عَادِلَ
دَدَ تَوْفِيقَهُ فَانْذَرَهُ قَدْ اَنْتَصَرَ نَفْسَهُ عَوْجَاهِدَ وَدَفْقَيِ
تَحْقِيقِ اَبْحَاثِ وَطَبِيعَهُ مِنْهَا بَعْضُ الْمُهَمَّاتِ وَالْمُتَّمَرُ عَلَى ذَلِكَ
بِاَنْقَامِ شَدِيدٍ وَبِلِئَةِ بَحْمَدِ اللَّهِ تَعَالَى عَالَمِ الْفَضْلِ
وَهَالَ اللَّهُ تَعَالَى اَنْ يَمْتَنَّ عَلَيْهِ لَذَّاتِهِ مِنْ اَمْرٍ وَلِمُحَمَّدٍ
مِنْ اَعْلَمِ الْعَالَمِينَ اَنْهُ وَلِي التَّوْفِيقِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ سَمِّعُونَ
فِي ١٢٩ ذِي القُعْدَةِ ١٤٤٥ / مُهَرَّس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين، سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، (رب اشرح لي
صدرـي، ويـسر لي أمرـي، واحـلـ عـقدـة من لـسـاني، يـفـقـهـوا قـولي)،
وبـعـدـ:

نـقـدـمـ لأـصـحـابـ الـفـضـيـلـةـ وـالـسـمـاـحةـ الـكـرـامـ مـبـحـثـ اـحـكـامـ
الـخـلـلـ فـيـ الـقـبـلـةـ مـنـ الـمـبـاحـثـ الـفـقـهـيـةـ، تـقـرـيرـاـ لـأـبـحـاثـ شـيـخـنـاـ
وـأـسـتـاذـنـاـ وـسـنـدـنـاـ آـيـةـ اللـهـ الـعـظـمـىـ الشـيـخـ مـحـمـدـ إـسـحـاقـ الـفـيـاضـ (مـدـّـ)
ظـلـلـهـ).

وـكـنـتـ قدـ شـرـعـتـ بـكـتـابـتهاـ قـبـلـ عـشـرـةـ أـعـوـامـ، وـتـحـدـيـداـ قـبـلـ
غـرـوـبـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـاءـ - السـادـسـ مـنـ شـوـالـ - لـسـنـةـ

١٤٣١ من الهجرة النبوية الشريفة على مهاجرها وأهل بيته آلاف التحيّة والثناء بجوار العتبة العلوية الشريفة في حاضرة العلم النجف الأشرف، تحت إشراف شيخنا المعظم (دامت إفاداته)، مضافاً إلى جملة أخرى من الأبحاث الفقهية والأصولية والرجالية، التي نسأل الله تعالى أن ترى النور في قادم الأيام بغية تعميم الفائدة. ومن حسنات هذه الأبحاث أنها كانت محطة لتطبيقات أصولية مهمة في عملية الاستنباط، ومارسة حية لعملية صناعة الفتوى، كما في جملة من الأبحاث، كالإطلاق والتقييد والتعارض والجمع العربي وغيرها.

مضافاً إلى جملة أخرى من تعليقاتنا الروائية والرجالية والفقهية التي تمت المطلب ووضحت الصورة العلمية للبحث، خصوصاً بعد أن دفعتنا كلمات التشجيع التي أوردها شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تقريره للجزء الثاني من صلاة المسافر وصلاة الجمعة وصلاة النوافل للمحافظة على هذه التعليقات وجعلها سمة واضحة في كل الأبحاث والتقريرات.

ثم إنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد أتعب نفسه كثيراً وطالع كلّ الأبحاث والتعليقات، وأبدى ملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة التي أخذنا بها جميعاً من دون تفريط بوحدة منها؛ لما لمسناه من قوّة الخبرة ومهارة الصناعة عنده (دامت إفاداته)، مع سعة مسؤولياته ومشاغله وواجباته، وهذا فضل من الله وشرف ما بعده شرف، علماً أنه (دامت إفاداته) كان قد ألقى هذه الأبحاث في بحوث الخارج قبل سنوات من تدوينها من قبلنا.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يمدّ في عمر شيخنا الأستاذ؛ ليتتفع به العالم الإسلامي بصورة عامة وأتباع أهل البيت بصورة خاصة، مضافاً إلى المئات من طلبه في مرحلة الأبحاث العالية في الفقه والأصول في الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

عادل هاشم

السبت: ١٥ - جمادى الاولى - ١٤٤١ هجري

أيام شهادة مولاتنا الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام)

النجف الأشرف

فصل
في أحكام الخلل في القبلة

مسألة رقم (١):

لو أخل بالاستقبال عالماً عاماً بطلت صلاته مطلقاً، وإن أخل بها جاهلاً^(١) أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته، ولو كان في الأثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، لكن الأحوط^(٢) الإعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقاً.

١- إضافة فقهية رقم (١):

علق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعليقه المبسوطة على المقام بقوله: الظاهر هو التفصيل بين الجاهل بالحكم وهو الجاهل بأن الشارع المقدس أوجب الصلاة إلى القبلة أساساً، أو كان عالماً بهذا الحكم من البداية، ولكنه نسيه حين الصلاة ودخل فيها متوجهًا إلى غير القبلة، وبين الجاهل بالموضوع أو الناسي أو المخطئ في اعتقاده.

فعلى الأول: إذا صلى إلى غير جهة القبلة فالظاهر بطلان صلاته، فيكون كالعالم بأن صلاته ليست إلى القبلة؛ لأن النصوص الدالة على عدم وجوب

الإعادة إذا كان منحرفاً عن القبلة يميناً وشمالاً لا تختص بالجاهل أو الناسي أو الغافل في الشبهات الموضوعية ولا تعم الجاهل بالحكم أو الناسي له، فإذا ذُكر مقتضي القاعدة وجوب الإعادة.

وعلى الثاني: فإذا صلّى إلى غير القبلة جاهلاً بها أو ناسيًا أو مخطئاً في اعتقاده، ثم أتّضح له الحال، فإن كان قبل ذهاب الوقت وجبت الإعادة إذا كان انحرافه عن القبلة كثيراً على نحو صارت القبلة إلى يمينه أو يساره أو خلفه. وأمّا إذا كان انحرافه أقلّ من ذلك بأن يكون في يمين القبلة أو يسارها فلا تجب الإعادة، وقد نصّت على ذلك صحّيحتا زرارة ومعاوية بن عمّار، أمّا في الأولى فقوله (عليه السلام) في جواب السائل:

(أين حدّ القبلة؟ ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه).

وأمّا في الثانية فقوله (عليه السلام):

(... قد مضت صلاتك وما بين المشرق والمغرب قبلة).

و واضح أنّ لسانهما لسان الحكومة والتوسيعة والامتنان فيوسع دائرة القبلة و يجعلها ما بين المشرق والمغرب كلّه، ويعبّر عنه في كلمات الأصحاب بما بين اليمين واليسار، باعتبار أنه أشمل، حيث إنَّ الأول مختص بما إذا كانت قبلته

نقطة الجنوب أو الشمال ولا يعمّ ما إذا كانت قبلته نقطة المشرق أو المغرب؛ إذ حيئذ تكون قبلته ما بين الشمال والجنوب.

وإن كان بعد ذهاب الوقت لم تجب الإعادة وإن كان انحرافه عن القبلة خلفاً فضلاً عن كون انحرافه عنها يميناً أو يساراً.

وتدلّ على ذلك التفصيل روایات كثيرة واصحة الدلالة تامة السند.
ولكن:

بما أنّ تلك الروایات لم تحدّد مقدار الانحراف عن القبلة الموجب للإعادة في الوقت دون خارج الوقت لا سعة ولا ضيقاً فتكون مجملة من هذه الناحية، فإذاً لا بدّ من الرجوع إلى صحيحتي زرارة ومعاوية بن عمّار باعتبار أنهما تحدّدان دائرة القبلة سعة وضيقاً للمعذور، كالناسى أو الجاهل وهي ما بين المشرق والمغرب، أي ما بين اليمين واليسار، وتدلّان على أنه قبلة.

وعليه:

فتكونان مقيدتين لإطلاق تلك الروایات بما إذا كان الانحراف عن القبلة في موردها بأكثر مما بين اليمين واليسار، وبذلك يرتفع الإجمال عنها، وحيئذ فتصبح التبيّجة بضمّها إلى تلك الروایات ما يلي:

أنّ من صلّى إلى جهة منحرفاً عن القبلة جهلاً أو نسياناً، فإن كانت القبلة بين يمينه ويساره صحت صلاته ولم تجب عليه الإعادة حتى في الوقت فضلاً عن خارج الوقت.

وإن كانت القبلة في يمينه أو يساره أو خلفه، فإن اتضح له الحال قبل ذهاب الوقت وجبت الإعادة، وإن اتضح له الحال بعد ذهابه لم تجب.
وأمّا إذا اتضح له الحال في أثناء الصلاة:

فإن كانت القبلة بين يمينه ويساره وجب عليه أن يحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم لما بقي من صلاته وصحّ ما مضى منها.

وإن كانت القبلة في يمينه أو يساره أو خلفه وجب عليه قطع الصلاة وإعادتها، وقد نصّت على ذلك صحيحـة عـمار، مضافاً إلى أنه لا يتحمل الفرق بين انكشاف الخلاف في أثناء الصلاة وانكشافه بعد الفراغ منها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٠-٦٢ . (المقرر)

١- إضاءة فقهية رقم (٢):

علق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:
إن الاحتياط ضعيف، ولا وجه له.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٢ . (المقرر)

وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار، فإن
كان مجتهداً خطأً أعاد في الوقت دون خارجه، وإن كان الأحوط
الإعادة مطلقاً، لا سيما في صورة الاستدبار، بل لا ينبغي أن يترك
في هذه الصورة.^(١)

وكذا إذا كان في الأثناء، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً،
فالظاهر وجوب الإعادة في الوقت وخارجـه.^(٢)

١- إضاءة فقهية رقم (٣):

علق شيخنا الأستاذ (مَدْ ظَلَّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:
لا بأس بتركه لإطلاق النصوص.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٢ . (المقرر)

٢- إضاءة فقهية رقم (٤):

علق شيخنا الأستاذ (مَدْ ظَلَّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:
هذا إذا كان جاهلاً بالحكم من الأساس، أو ناسياً له، وأما إذا كان جاهلاً
بالموضوع أو ناسياً له فقد مر التفصيل فيه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٢ . (المقرر)

ما ذكره الماتن (قدس سره) يعني به سواء أكانت صلاته مستديرة للقبلة أم كانت طرف اليمين أو اليسار أم بين اليمين واليسار.

ويدل على ذلك حديث (لا تعاد)، فإن مقتضاه كون الإخلال بالقبلة حتى في حال النسيان والجهل والغفلة موجباً لبطلان الصلاة، كما هو الحال في الركوع والسجود والظهور والوقت. غاية الأمر أن القبلة:

تارة: تكون قبلة حقيقة، وهي الكعبة (شرفها الله).
وتارة أخرى: تكون قبلة تنزيلية، وهي ما بين المشرق والمغرب، لكن لا لكتل مصلّ، بل للجاهل والغافل والناسي أو المخطئ في اعتقاده. وأمام العالم الملتفت قبلته الكعبة نفسها.
ومن هنا:

فلا بد أن يكون مستقبلاً لها، وبالتالي فلو أخل بالاستقبال عالماً عامداً لبطلت صلاته حينئذ وإن كانت بين اليمين واليسار؛ وذلك لأنّ ما بين اليمين واليسار ليس قبلة له ولا لأمثاله، وإنّما هي قبلة

للجاهل أو الغافل أو الناسي.

ومنه يتضح أنه لا مانع من التمسك بحديث (لا تعاد).

وليس الكلام في ذلك، وإنما الكلام فيما إذا انكشف الخلاف في

الوقت فهل تجب عليه الإعادة أو لا؟

والجواب: أنّ فيه أقوال:

ذهب جماعة إلى عدم وجوب الإعادة عليه في الوقت ولا
القضاء خارجه، وأنّ صلاته صحيحة، وذهب جماعة إلى التفصيل
بين الوقت وخارجيه، فإذا تبيّن الخلاف في الوقت وجبت الإعادة،
وإن تبيّنت خارج الوقت لم تجب عليه الإعادة.

ومنشأ هذا الخلاف هو اختلاف النصوص الواردة في المقام،

فإِنَّها على ثلات طوائف:

الطائفة الأولى:

التي تدلّ على أنَّ بين المشرق والمغرب قبلة، وأنَّ من صلى بينهما
جاهلاً أو غافلاً أو ناسياً صحت صلاته، وبالتالي فلا تجب عليه
الإعادة لا في الوقت ولا القضاء في خارجه.

الطائفة الثانية:

التي تدلّ على وجوب الإعادة مطلقاً، بلا فرق بين داخل الوقت وخارجـه، فمن صلّى منحرفاً عن القبلة، ثمّ تبيّن له انحرافـه فمقتضـي إطلاق النصوص الإعادة.

الطائفة الثالثة:

التي فصلـت صراحة بين داخل الوقت وخارجـه.

هذا إجمال الطوائف وتفصيلها:

أمـا الطائفة الأولى فتضـمـ عدـة روایـات:

الرواية الأولى:

صحـحة معاوية بن عمـار آنـه سـأـل الإمام الصـادـق (عليـه السلام):

(عنـ الرجل يـقوم فيـ الصـلاـة، ثمـ يـنـظـر بـعـدـما فـرغـ فـيرـى آنـه قد انـحرـفـ عنـ القـبـلـة يـمـينـاً أوـ شـمـالـاً؟) فـقـالـ لهـ: قدـ مضـتـ صـلـاتـهـ وـ ماـ^(١)

١ - في نسخـةـ فـيـ هـامـشـ المـخطـوطـ .

بين المشرق والمغرب قبلة).^(١)

والصحيحة واضحة الدلالة على أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، وأنّ صلاته قد مضت ولا تجب عليه الإعادة، لا في الوقت ولا في خارجه.

الرواية الثانية:

صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: (لا صلاة إلّا إلى القبلة. قال: قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله، قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: يُعيد).^(٢) والصحيحة دالة على أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، ومن صلّى بينهما فلا إعادة عليه فصلاته صحيحة.

١ - الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣١٤: الباب: ١٠: الحديث: الأول.

٢ - الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣١٤: الباب: ١٠: الحديث: الثاني.

الرواية الثالثة:

رواية عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد)، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، أنه كان يقول: (من صلّى على غير قبلة، وهو يرى أنه على قبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيها بين المشرق والمغرب).^(١) والرواية تدلّ على عدم وجوب الإعادة إذا صلّى بين المشرق والمغرب غافلاً، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الوقت وخارجه. وأما الطائفة الثانية فهي مجموعة من الروايات:

الرواية الأولى:

صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبيان لك أنك صلّيت

١ - الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣١٥: الباب: ١٠: الحديث: الخامس.

وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تُعد^(١).

والصحيحه تدل على أنه إذا صل إلى غير القبلة غافلاً أو جاهلاً منحرفاً عنها، فإن تبيّن الخلاف في الوقت وجبت عليه الإعادة، وإن تبيّن ذلك خارج الوقت لم يجب عليه القضاء.

الرواية الثانية: صحيحه يعقوب بن يقطين، قال: (سألت عبداً صالحًا عن رجل صل في يوم سحاب على غير القبلة، ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صل على غير القبلة؟ وإن كان تحرى القبلة بجهده أتجزئه صلاته؟) فقال: يُعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.^(٢)

والصحيحه واضحة الدلالة على وجوب الإعادة في الوقت

١ - الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣١٥: الباب: ١١: الحديث: الأول.

٢ - الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣١٦: الباب: ١١: الحديث: الثاني.

وعدمها في خارج الوقت.

ومنها غيرها من النصوص الواردة في هذا الباب، وهي روايات
كثيرة.

والنسبة بين الطائفتين عموم من وجهه؛ وذلك لأنَّ الطائفة
الأولى تدلُّ على عدم وجوب الإعادة مطلقاً، لا في الوقت ولا في
خارجه، فمن هذه الناحية هذه الطائفة عامَّة، وخاصة من ناحية أنَّ
الانحراف إذا كان بين المشرق والمغرب فقط.

وأمِّا الطائفة الثانية فهي خاصة من جهة التفصيل بين الوقت
وخارجه، فإذا استبان له الخلاف في الوقت وجبت الإعادة، وإذا
استبان في خارج الوقت لم يجب عليه القضاء، ولكنَّها من جهة
الانحراف عامَّة، سواء أكان بين المشرق والمغرب أو إلى اليمين
واليسار أو مستدير القبلة.

وعلى هذا:

فمورد اللقاء بينهما ما إذا صلَّى منحرفاً عن القبلة وكان ذلك
الانحراف بين المغرب والمشرق، ومقتضى الطائفة الأولى عدم

وجوب الإعادة في هذا الفرض، ومقتضى الطائفة الثانية وجوب الإعادة في الوقت، فيقع التعارض بينهما في مورد الالتقاء والاجماع.

وربما يجمع بين الطائفتين:

بحمل الطائفة الثانية على ما إذا كان الانحراف إلى اليمين واليسار أو مستدبرًا للقبلة بقييد إطلاقها بما إذا كانت صلاته منحرفة عن القبلة إلى نقطة اليمين أو اليسار أو مستدبر القبلة.

إلا أنَّ السيد الحكيم (قدس سرُّه) قد استظهر في مستمسكه بالجمع الأول؛ وذلك باعتبار أنَّه تصرَّف في الموضوع^(١) من دون أن يذكر وجهاً لذلك.

والصحيح في المقام أن يقال:

إنَّ هناك طائفة ثالثة من الروايات توجب تقييد الطائفة الثانية،

١- انظر السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصفحة: ٢٢٧: حيث ذكر (قدس سرُّه) أن متعلقهما أعمَّ من الحكم والموضوع، وأنَّه سيجيئ بيان ذلك لاحقاً. (المقرر)

منها:

صحيحه عمار أو موثقته^(١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

قال:

(في رجل صلّى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة، فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة، ثم يفتح الصلاة.^(٢))

والصحيحه واضحة الدلالة على عدم بطلان الصلاة إذا كان ما بين المشرق والمغرب، وبالتالي لا تجب عليه الإعادة في الوقت.

ومن هنا:

- ١ - تنبية: لعل تردد شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام من جهة وجود عمار، مع أنه على كلا التقديرتين فالرواية معتبرة في مقام الاستدلال. (المقرر)
- ٢ - الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٣١٥: القبلة: الباب: العاشر: الحديث الرابع.

فإذا صلّى غافلاً عن القبلة ويعتقداً بأنّها في هذه النقطة مثلاً، وشرع في الصلاة وفي أثنائها علم بالقبلة تحديداً، فعندئذ صلاته صحيحة، بمعنى:

أنَّ ما مضى من صلاته إلى حدّ الآن صحيح، وبالتالي لو كانت الإعادة واجبة لو انكشف الحال فهذا معناه بطلان المأمور به من الصلاة، ولا فرق في ذلك بين أن يعلم في القبلة في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها.

ثم ذكر في ذيل الرواية:

(فليحول وجهه إلى القبلة، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة، فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة، ثم يفتح الصلاة) وهذا الذيل يدلّ على بطلان الصلاة إذا كان متوجهاً إلى نقطة مقابلة للقبلة، فيقطع عندها الصلاة، وذلك من جهة كونها باطلة. ونسبة هذه الصحيحة إلى الطائفة الأولى نسبة الخاص إلى العام، وهي توجب خروج مورد الاجتماع عن الطائفة الثانية، فإنَّ مورد المعارضة بين الطائفة الأولى والطائفة الثانية هو ما إذا كان

الانحراف بين اليمين واليسار، وتحصيص الطائفة الثانية بما إذا كان الانحراف عن القبلة إلى طرف اليمين أو اليسار أو إلى نقطة مقابلة للقبلة فلا معارضة بينهما أصلًا.

فإن الطائفة الأولى مختصة بالانحراف إلى ما بين اليمين واليسار، والطائفة الثانية عامة من هذه الجهة، فالطائفة الأولى حاكمة على الطائفة الثانية؛ لأن لسانها إثبات الموضوع بالحكومة.

ومن الواضح أن تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم من أحد أقسام الجمع الدلالي العرفي، وعندئذ لا تلحظ النسبة بين الدليل الحاكم والمحكوم، فالتقديم من حصة الدليل الحاكم سواء كانت النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق أو من وجه أو حتى لو كان التباین.

والسيد الحكيم (قدس سره):

قد التفت إلى تلك الحكومة في المقام، إلا أنه ذكر أنه لا يمكن لنا الأخذ بها في المقام؛ وذلك لأن القبلة قد وردت في هذه الرواية أو في أكثرها بلسان السائل لا لسان الإمام (عليه السلام)، وإرادة

السائل عن القبلة تمام ما بين المشرق والمغرب بعيد جدًا.^(١) إلا أن هذا لعله من الاشتباه منه (قدس سره)، فإن لفظ القبلة ورد في كلام الإمام (عليه السلام):
(في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة، ثم يفتح الصلاة).^(٢) بل وكذا في غيرها من النصوص الأخرى الواردة كصحيبة معاوية بن عمّار:

(أنه سأله الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يقوم في الصلاة - ثم ينظر بعدما فرغ - فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً

١ - انظر: السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصفحة: ٢٢٩.

٢ - الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٣١٥: القبلة: الباب: العاشر: الحديث الرابع.

أو شماعاً لاً - فقال: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة)،

وهذا كلام الإمام (عليه السلام) لا السائل.

فالنتيجة: أنّ ما ذكره السيد الحكيم (قدس سره) في مستمسكه
لعلّه من اشتباه القلم أو النسخ.

بقي في المقام أمور:

الأمر الأول: أن الطائفة الأولى هل تشمل الجاهل البسيط أو لا؟
فاجاهل إذا كان مركباً أو كان المصلي غافلاً أو ناسياً فهو
مشمول للطائفة الأولى؛ وذلك لأن عمدة صحيحة معاوية بن
عمار الشاملة للغافل سواء أكانت غفلته من جهة النسيان أو الخطأ
أو الجهل المركب، وأماماً شمولاً للجاهل البسيط فالظاهر العدم؛ من
جهة كونه ملتفتاً إلا أنه لا يعلم أين القبلة، فلسان الرواية هو:
(عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ أنه قد
انحرف).

والظاهر منها أنه يقوم إلى الصلاة معتقداً أن هذه الجهة التي هو
إليها قبلة و يصلى ، وبعد الفراغ منها يرى أنه قد انحرف، فإن كلمة
(يرى) شاهدة على أنه كان معتقداً بالقبلة.

وهل تشمل الصحيحة من حصل على الظن بالقبلة باجتهاده
وبحثه وفحصه؟

والجواب:

ذكرنا أنّ الظنّ بالقبلة حجّة، وبالتالي فمن ظنّ أنّ القبلة في طرف فتكون وظيفته عندئذ الإتيان بالصلاحة إلى ذلك الطرف. ولكن إذا صلّى إلى طرف مظنون، ثمّ تبيّن أنّه منحرف عن القبلة إلى ما بين اليمين واليسار فهل يكون مشمولاً للطائفة الأولى، وبالتالي عدم وجوب الإعادة عليه أو لا يكون كذلك؟

والجواب: الظاهر أنّ الشمول غير بعيد، ووجه ذلك: أنه مأمور بأن يعمل على طبق هذا الظنّ، والفرض أنّ هذا الظنّ حجّة كالعلم، ولا يقل عن الغفلة والجهل المركب. فالنتيجة: أنّ صحيحة معاوية تشمل الظانّ بالقبلة والمجتهد إليها.

الأمر الثاني: أنّ الانحراف: تارة: يكون من جهة ضيق الوقت فيعمل بالظنّ، فعندئذ يكون حكمه قد ظهر مما تقدّم من جهة كونه مشمولاً للطائفة الأولى.

وأخرى: لا يكون متربّداً أو ظانّاً بالقبلة، ولكنّه من جهة ضيق الوقت لا يتمكّن من البحث والاجتهاد، فهل تكون هذه الصورة مشمولة للطائفة الأولى أو لا؟

والجواب:

الظاهر أنّها لا تكون مشمولة لها من جهة كونه ملتفتاً ووظيفته - على المشهور - الإتيان بالصلاحة إلى أربع جهات لا جهة واحدة، غاية الأمر أنّه يأتي بصلة إلى جهة في الوقت، والباقي في خارج الوقت.

وظاهر عبارة الماتن (قدس سره) أنّ ضيق الوقت مشمول، وبالتالي فلا تجب عليه الإعادة، ولا بدّ فيه من التفصيل، فإنّ ضيق الوقت على المصلي فإنّ صلّى إلى الطرف المظنون أنّ القبلة فيه فعندئذ يكون مشمولاً للطائفة الأولى، وإنّ كان متربّداً فلا يكون مشمولاً للطائفة الأولى.

الأمر الثالث: ربّما يتوهّم أنّ هذه الطائفة منافية لحديث (لا تعاد)، فإنّ مقتضى الحديث أنّ الإخلال بالقبلة يوجب الإعادة في

الوقت وخارجه، ولكن هذه الطائفة تدلّ على عدم وجوب الإعادة في خارج الوقت، حيث إنّ نسبة هذه الطائفة إلى حديث (لا تعاد) نسبة الخاصّ إلى العامّ، ونسبة المقيد إلى المطلق، فتقيد إطلاق الحديث.

الأمر الرابع: أنّ الطائفة الثانية تنقسم إلى صنفين:
الصنف الأول:

يدلّ على أنّ من صلى إلى غير القبلة ناسياً أو غافلاً أو معتقداً أو ظاناً فيكون شاملاً لجميع هذه الحالات والصور، كصحيحة معاوية وصحىحة زرارة؛ وذلك من جهة الإطلاق الوارد في هذا الصنف.

الصنف الثاني:

ما يدلّ على أنّ من اجتهد إلى القبلة فيعمل على طبق اجتهاده، فإن ظهر الخلاف في الوقت وجبت عليه الإعادة، وإن ظهر في خارجه لم تجب عليه الإعادة.

والروايات متعارضة، فإنّ بعضها يدلّ على عدم وجوب الإعادة مطلقاً للمجتهد - أي من تحري القبلة -، منها:

صحيحه الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في الأعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة؟ قال: يعيـد، ولا يعيـدون، فإنهـم قد تحرـوا).^(١)

فإنـها تدلـ على أنـ من تحرـ إلى القبلة لا تجب عليه الإـعادة وإنـ انكشف الخلاف، وهي معارضـة لـصحيحـة يعقوـب بن يقطـين، قالـ: (سألـت عبدـاً صالـحاً عن رجلـ صلـ في يومـ سحـاب على غيرـ القـبلـة، ثمـ طـلـعت الشـمس وـهو في وقتـ، أـيعـيد الصـلاـة إـذا كان قدـ صـلـ على غيرـ القـبلـة؟ وإنـ كان قدـ تحرـ القـبلـة بـجهـده أـتجـزـيهـ صـلاـتهـ؟ فقالـ: يـعيـد ما كانـ في وقتـ، فإنـ ذـهـب الـوقـت فـلا إـعادـةـ عليهـ).^(٢)

فالـصـحيـحة واضـحة الدـلـالة عـلـي التـفصـيل بـيـن من تحرـ القـبلـة

-
- ١ - الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٣١٨: القـبلـة: الـبابـ الحـادـيـ عـشرـ: الحديثـ السـابـعـ.
- ٢ - الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٣١٦: القـبلـة: الـبابـ الحـادـيـ عـشرـ: الحديثـ الثـانـيـ.

ثم ظهر الخلاف فإن كان في الوقت وجبت عليه الإعادة، وإن كان في خارجه لم يجب عليه القضاء.

ولكن بما أنّ صحيحة الحلبي مطلقة فالوارد فيها:

(ولا يعيدون فإنّهم قد تحرّوا)، أي لا يعيدون لا في الوقت ولا في خارجه، فعليه تكون نسبة هذه الصريحة إلى صحيحة علي بن يقطين نسبة المطلق إلى المقيد، وبالتالي فلا مانع من التقييد عندئذ.

إلا أنّ هذا التقييد لا ينسجم مع التفصيل في نفس الرواية بين الأعمى والقوم، ووجوب الإعادة فيها على الأعمى دون القوم في موضوع واحد، أي في الوقت، فعندئذ تقع المعارضة بين هذه الصريحة وصحيحة علي بن يقطين الداللة على وجوب الإعادة، وكلمة (يعيدوا) إرشاد إلى بطلان الصلاة، وبالتالي وجب إعادتها، وكلمة (لا يعيدوا) إرشاد إلى الصحة، وإلا لو كانت كلتا الروايتين متكفلة للحكم المولوي، فلا معارضة بين النفي والإثبات.

وبما أنّه لا ترجيح في البين فتسقطان معاً من جهة المعارضة، فالمرجع هو العام الفوقي حديث (لا تعاد)، ومقتضاه وجوب

الإعادة في الوقت.

ومن هنا يظهر: أنّ ما ذكره الماتن (قدس سرّه) من أنّ الأحوط لغير المجتهد الإعادة مطلقاً في الوقت وخارجـه، فلا وجه لهذا الاحتياط.

وبعبارة أخرى:

إنّ الطائفة الثانية التي تقدّمت تدلّ على أنّ من صلّى منحرفاً عن القبلة إذا تبيّن له الخلاف في الوقت وجبت عليه الإعادة، وإذا كان ذلك التبيّن خارجه لم يجب عليه القضاء، فهذه الطائفة على صفين: **الصنف الأول**: مطلق من ناحية كون المكلّف جاهلاً بالقبلة أو غافلاً أو ناسياً لها أو خطئاً في اجتهاده، كما في صحيحة معاوية وصحيحة زرارة، فبأطلاقهما تشملان الجاهل المركب والناسي والغافل والمجتهد المخطئ في اجتهاده.

الصنف الثاني: مختص بالمجتهد المخطئ في اجتهاده. ولكن في بعض روایات هذا الصنف فصل بين الاجتهاد وعدمه، فمن اجتهد في أمر القبلة ثمّ أخطأ فلا تجب عليه الإعادة،

وأمّا من لم يكن مجتهداً فأخطأ فتُجب عليه حينئذ الإعادة، كما في صحيحة الحلبـي، فإنّ الوارد فيها أنّ الأعمى يؤمّ القوم، ولكن منحرفاً عن القبلة، فقال الإمام (عليه السلام) يعيد الأعمى ولا يعيد القوم، وعلل ذلك بأنّهم قد تحرّروا واجتهدوا.

ومن هنا:

فالصحيحة تدلّ على التفصيل بين المجتهد المخطئ في اجتهاده، وغير المجتهد الذي إذا أخطأ تُجب عليه الإعادة كالأعمى.

فإذن:

تقع المعارضـة بين هذه الصـحـيـحة وصـحـيـحة عـلـي بن يـقطـينـ التي تنصّ على أنّ المجـتـهـد إـذـا أـخـطـأـ وـتـبـيـنـ الـخـلـافـ فـيـ الـوقـتـ وـجـبـتـ عـلـيـ الإـعادـةـ، وـإـذـا كـانـ التـبـيـنـ فـيـ خـارـجـ الـوقـتـ لـمـ يـحـبـ عـلـيـ الـقـضـاءـ، وـأـمـّـاـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ فـتـدـلـ عـلـىـ دـعـمـ وـجـوبـ الـإـعادـةـ عـلـىـ المجـتـهـدـ مـطـلـقاًـ إـذـاـ أـخـطـأـ.

وربما يجمع بينهما بالقول:

إنّ نسبة صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ إـلـىـ صـحـيـحةـ عـلـيـ بنـ يـقطـينـ نـسـبـةـ الـعـامـ

إلى الخاصّ، فهذه الصحّيحة تدلّ على عدم وجوب الإعادة مطلقاً، سواء أكان في الوقت أو خارجه، والصحّيحة الأخرى تدلّ على وجوب الإعادة في الوقت وعدهم خارج الوقت، فالنسبة عموماً مطلقاً، فلا بدّ من حمل صحّيحة الحلبّي على صحّيحة علي بن يقطين.

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنّ هذا الجمع غير صحيح؛ وذلك لأنّ الوارد في صحّيحة الحلبّي التفصيل بين الأعمى وبين القوم، وبين المجتهد وغير المجتهد، فحكم بوجوب الإعادة على غير المجتهد إذا أخطأ، وبعدم وجوب الإعادة على المجتهد إذا أخطأ، فلا حالة موضوع وجوب الإعادة وعدم وجوبها شيء واحد، ومعناه: فإذا تبيّن الخلاف في الوقت وجبت الإعادة على الأعمى وإذا تبيّن الخلاف في الوقت لم تجب الإعادة على القوم، وهذا الجمع لا يمكن بهذه القرينة.

فالصحيح في المقام أن يقال:

إنّ بين هذه الصحّيحة وصحّيحة علي بن يقطين معارضـة،

وبالتالي تسقطان من جهة المعارضة والمرجع بعد التساقط إطلاق الأدلة الفوقيّة، وهو حديث (لا تعاد)، فمقتضاه وجوب الإعادة إذا أخل بالقبلة، ونتيجة ذلك أنه لا فرق بين المجتهد وغير المجتهد؛ وذلك لأنّ الرواية التي فصّلت بينهما قد سقطت من جهة المعارضة. وما يظهر من المتن (قدس سرّه) من الاحتياط بوجوب الإعادة في غير المجتهد مطلقاً والتفصيل في المجتهد فلا وجه له؛ لأنّ مدرك التفصيل صحيحة الحلبي التي علمت أنها سقطت عن الحجّيّة من جهة المعارضة، فلا دليل على هذا التفصيل أصلاً.

وأمّا ما ذكره الماتن (قدس سره) في ذيل المسألة من آنَّه:
(إنْ كان جاهلاً أو ناسيًّا أو غافلاً، فالظاهر وجوب الإعادة
في الوقت وخارجـه).

فالظاهر أنَّ ذلك مبنيًّا على حمل روایات الطائفة الثانية على
المجتهد فقط، فإِنَّها لو كانت مختصة بالمجتهد في أمر القبلة، وغير
شاملة للجاهل والناسي والغافل، فعندئذ يكون ما ذكره الماتن
(قدس سره) صحيح؛ وذلك لأنَّ الجاهل بالقبلة أو الغافل أو
الناسي إذا كان منحرفاً إلى طرف اليمين أو اليسار أو مستدبراً للقبلة
وجبت عليه الإعادة في الوقت وخارجـه بمقتضى حديث (لا تعاد).
ولكن:

ما ذكره الماتن (قدس سره) غير تام؛ وذلك من جهة ما ذكرناه
من أنَّ الطائفة الثانية على صنفين، الأوَّل منها الروایات المطلقة
كصحيحة معاوية وصحيحة زرارة المتقدّمتين ولا مناص من الأخذ
بإطلاق هاتين الصحيحتين ولا دليل على التقييد.

ومن هنا قلنا:

إِنَّه لَا بُدٌّ مِنْ تَقْيِيدِ إِطْلَاقِ حَدِيثٍ (لَا تَعْادُ) بِصَحِيحَةِ مَعَاوِيَةِ وَصَحِيحَةِ زَرَارَةِ.

مسألة رقم (٢):

إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عمداً حرم المذبوح
والمنحور، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولم يعرف جهة القبلة لا
يكون حراماً.

وكذا لو تعذر استقباله لأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو
نحو ذلك مما لا يمكن استقباله، فإنه يذبحه وإن كان إلى غير
القبلة.^(١)

تدل على ما ذكره (قدس سره) جملة من الروايات، منها:
صحيحه الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:
(سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ فقال: لا بأس إذا لم

١ - تنبـيه: لم يعلـق شيخـنا الأستـاذ (مـد ظـلهـ) في تعالـيقـه المبـسوـطة على المـقامـ
فلا حـظـ. (المـقرـ)

يتعمّد^(١).

فالصحيحة قد أعطت ضابطاً كلياً، وهو:
 أنَّ الذبح إلى غير القبلة إذا كان متعمداً فإنَّه يوجب حرمة
 الذبيحة، وأمّا إذا لم يكن متعمداً كأن يكون جاهلاً بالقبلة أو ناسيًا
 أو غافلاً لم يوجب ذلك الحرمة عندئذ.

فالنتيجة: أنَّ استقبال القبلة شرط ذكري، وليس بشرط واقعي
 في حلية الذبيحة.

وكذا الحال إذا تعذر الاستقبال للقبلة، كما في الحيوان العاصي
 أو الواقع في البئر أو نحو ذلك مما لا يمكن معه الاستقبال، فعندئذ
 يمكن ذبحه بأي طريق ممكن حتى إذا لم يكن من الذبح، فمع ذلك
 يحلّ لحمه إذا سُمِّي عليه، وقد دلت على ذلك جملة من الروايات
 التي وردت في المقام.^(٢)

١ - الوسائل: الجزء الرابع والعشرون: الذبائح: الصفحة: ٢٨: الباب: ١٤:
 الحديث الثالث.

٢ - إضافة روائية رقم (١):

أما في التعاصي فقد ورد في صحيحه الحلبي قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام):

(في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسموا فأتوا عليهً (عليه السلام) فقال:
هذه ذكاة وحية (أي سريعة) ولحمه حلال).

(الوسائل: ٢٤: أبواب الذبائح: الباب العاشر: الحديث الأول).

وأما في التردى في البئر فقد ورد في رواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)
قال: (سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه؟ فقال: لا بأس إذا ذكر
اسم الله عليه).

(الوسائل: ٢٤: أبواب الذبائح: الباب العاشر: الحديث السادس).
(المقرر)

مسألة رقم (٣):

لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته، سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مرّ^(١) سابقاً.

تم الكلام في القبلة وما يستقبل له بحمد الله

- ١- تنبية: لم يعلق شيخنا الأستاذ (مَدْ ظَلَّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام، بل ذكر في منهاج الصالحين مانصّه:
(إذا وضع في القبر على غير القبلة فيجوز نبشه إذا لم يلزم هتك لحرمته وإلا فالجواز لا يخلو عن إشكال بل منع).
(منهاج الصالحين: الشيخ محمد إسحاق الفياض: الجزء الأول: الصفحة: ١٤٤ : مسألة ٣٢١). (المقرر)

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: حرف الالف

- ١ - أجود التقريرات: تقرير بحث المحقق النائيني بقلم السيد أبو القاسم الخوئي: طبعة مؤسسة صاحب الأمر.
- ٢ - الاحتجاج: أبو منصور الطبرسي: (ت: ٥٤٨ هجري) تعليق السيد محمد باقر الحرسان: الطبعة سنة: ١٩٦٦ ميلادي: دار النعماń: النجف الاشرف.
- ٣ - الاخبار الدخيلة: محمد تقى التستري: (١٣٢٠ - ١٤١٥ هجري) مكتبة الصدق: طهران.
- ٤ - الاختصاص: المنسوب الى الشيخ المفيد : ت : ٤١٣ هجري : طبعة مؤسسة الاعلمي: الطبعة الأولى.
- ٥ - اختيار معرفة الرجال: المعروف ب الرجال الكشّي: الشيخ الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقى فاضل الميدى-

- السيد أبو الفضل الموسويان.
- ٦- الإرشاد: الشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ هـ) قم: ١٤١٢ هـ جري.
- ٧- الإرشاد: الشيخ المفید: محمد بن محمد بن النعمان العکبیری: تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليها السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣ هـ جري.
- ٨- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ٩- إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهید الثاني: تحقيق مؤسسة آل البيت (عليها السلام) لإحياء التراث: إیران: ١٤١٩ هـ جري.
- ١٠- أصول الكافی: تأليف الكلیني (المتوفی عام ٣٢٩ هـ) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاری: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).
- ١١- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ

- مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى: محبين: ١٤٢٥ هجري.
- ١٢- أعلام الورى: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت للإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.
- ١٣- الأعلام: خير الدين الزركلي: الوفاة ١٤١٠ هجري: الطبعة الخامسة: ١٩٨٠ م: دار العلم للملايين: بيروت: لبنان.
- ١٤- أعيان الشيعة: محسن الأميني: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.
- ١٥- الاقتصاد: الشيخ الطوسي: الطبعة: ١٤٠٠ هجري قمرى: مطبعة الخيام: قم: منشورات مكتبة جهل ستون: طهران.
- ١٦- الأمالي الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين: قم.
- ١٧- الامامة والتبصرة: علي بن بابويه القمي (والد الصدوق) : ت ٣٢٩ هجري قمرى: تحقيق مدرسة الامام المهدي (عجل الله

تعالى فرجه الشرييف) قم المقدسة.

- ١٨- أمل الآمل محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣)

٤١٠ هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.

ثانياً: حرف الباء:

١٩- بحار الآثار: العلّامة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١

هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.

٢٠- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمي (المتوفى

٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي

النجفي: قم: ٤٠ هجري.

٢١- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق

(عليها السلام).

٢٢- بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني (تولد

١٣٤٧ هجري) منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية: قم

المقدّسة.

٢٣- بحوث في فقه الرجال: العلّامة الفاني الأصفهاني: (٦٧٧)

(من

المعاصرين) تقرير: مكي العاملي

٢٤- بحوث في شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر:

بها مش الشيخ زهير الحسون: طبعة مركز الأبحاث

والدراسات التخصصية للشهيد الصدر: نشر دار الصدر:

الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هجري: قم.

٢٥- البرهان في تفسير القرآن: السيد هاشم البحرياني: تحقيق قسم

الدراسات الإسلامية: مؤسسة البعثة: قم.

ثالثاً: حرف النساء

٢٦- تعليق ميسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق

الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات م حلّي: قم

المقدّسة.

٢٧- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع

الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم :٤٠٤

هجري.

٢٨- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠

- هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ٢٩- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: حسين مجلداً.
- ٣٠- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى ٤٦٣ هجري) المكتبة السلفية: المدينة المنورة.
- ٣١- تاريخ الطبرى (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبرى: (المتوفى ٣١٠ هجرى) مؤسسة الأعلمى: بيروت.
- ٣٢- ترتيب الأسانيد (الموسوعة الرجالية) السيد حسين الطباطبائى البروجردى (١٢٩٢-١٣٨٠ هجري)، مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية: المقدسة: ١٤١٤ هجري.
- ٣٣- تصحيح الاعتقاد: المفيد محمد بن محمد بن النعيم (٣٣٦-٤١٤ هجري) مكتبة الحقيقة: تبريز: ١٣٧١ هجري.
- ٣٤- تعليقة الوحيد البهبهانى على منهج المقال (المتوفى ١٢٠٦ هجرى) الطبعة الحجرية.

- ٣٥- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع
المجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم: ٤٠١
هجري.
- ٣٦- تبيح المقال: عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١ هجري)
النجف الأشرف: ١٣٥٠ هجري.
- ٣٧- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-
٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ٣٨- التنبيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى
١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي حسين مجلداً.
- ٣٩- التحرير الطاوسی: الشیخ حسن بن زین الدین الشهید
الثانی: تحقیق السید محمد حسن الترھینی: طبعة مؤسسة
الأعلمی: بیروت.
- ٤٠- التحریر الطاووسی: حسن بن زین العابدین العاملی: تحقیق
فضل الجواہری: الطبعة الأولى: ١٤١١ هجري: نشر مکتبة
المرعشی: قم المقدسة.

- ٤١- التحفة السننية في شرح النخبة المحسنية: السيد عبد الله الجزايري: مخطوط: نسخة ميكروفلم / مكتبة استانة قدس: تخطيط: عبد الله نور الدين نعمة الله.
- ٤٢- تذكرة الحفاظ: الذهبي: دار احياء التراث بيروت: مصحح على نسخة مكتبة الحرم المكي : الحكومة الهندية.
- ٤٣- تفسير فرات الكوفي: تحقيق محمد الكاظم: الطبعة الأولى: ١٩٩٠ ميلادي: ١٤١٠ هجري: الطبعة الأولى: طهران.
- ٤٤- تهذيب التهذيب: ابن حجر: الطبعة الأولى: ١٩٨٤ ميلادي: دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت.
رابعاً: حرف الثاء
- ٤٥- ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان: ط الثانية: ١٣٦٨ ش: منشورات الشريف الرضي: قم.
خامساً: حرف الجيم
- ٤٦- جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف

- السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدّسة: ٢٦ جزءاً
طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.
- ٤٧ - جامع المقاصد: المحقق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى
٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.
- ٤٨ - جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري)
منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي: قم
١٤٠٣: هجري.
- ٤٩ - جمل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل
الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم
المقدّسة.
- ٥٠ - جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري)
منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي: قم:
١٤٠٣ هجري.
- ٥١ - جامع المقاصد: المحقق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى
٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٥٢- كتاب جواهر العقود: تأليف المنهاجي السيوطي. (القرن التاسع الهجري) تحقيق: مسعد عبد الحميد مسعد السعدني: طبعة ١٩٩٦ : دار الكتب العلمية.

سادساً: حرف الحاء

٥٣- الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحرياني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفة.

٥٤- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحديد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤ - ١٢١٦) هجري.

٥٥- كتاب حياة الحيوان الكبير: تأليف: كمال الدين الدميري. (الوفاة: ٨٠٨ هجري) الطبعة الثانية: ١٤٢٤ : دار الكتب العلمية.

٥٦- الخبل المتين (الطبعة القديمة): الشيخ البهائي : (ت: ١٠٣١ هجري) منشورات مكتبة بصيرتي: قم : طبعة حجرية.

سابعاً: حرف الخاء

- ٥٧- الخلاصة (رجال العلّامة) العلّامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.
- ٥٨- الخرائج والجرائح: قطب الدين الرواندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية: تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدّسة: الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).
- ٥٩- خاتمة مستدرك الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد نقی (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤٢٠ هجري.
- ٦٠- الخلاصة (رجال العلّامة) العلّامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.
- ٦١- خلاصة الإيجاز: الشيخ المفيد: ت: ٤١٣ هجري: تحقيق الشيخ علي أكبر زمامي نزاد: الطبعة الثانية: ١٤١٤ هجري ١٩٩٢ ميلادي: دار المفيد للطباعة والنشر: بيروت: لبنان.

٦٢-الخلاف: الشيخ الطوسي: تحقيق جماعة من المحققين: طبعة جمادى الآخرة: ١٤٠٧ هجري: نشر مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجامعة المدرسين: قم المشرفة.

٦٣-كتاب الخمس: تقرير بحث السيد الداماد : للأملي: تحقيق حسن الآزادي: الطبعة الثانية: عام: ١٤٢٧ هجري.

٦٤-ثامنا: حرف الدال

٦٥-دروس في أصول فقه الإمامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي (من المعاصرين).

٦٦-دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: تأليف الشيخ باقر الإيرواني: طباعة ونشر دار البذرة: النجف الأشرف.

٦٧-دفاع عن التشيع: السيد نذير يحيى الحسني: الطبعة الأولى: ١٤٢١ هجري: المؤسسة الإسلامية العامة للتبيغ والإرشاد.

٦٨-الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد: محمد حسن المرتضوي اللنكروني: الطبعة الأولى: ١٤١٢ هجري: الناشر: مؤسسة انصاريان: قم.

تاسعاً: حرف الذال.

٦٩- الذريعة: آغا بزرگ الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار

الأضواء: بيروت.

٧٠- ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤)

٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم المقدّسة: ١٤١٩

هجري.

٧١- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقق السبزواري (فيسبوغر):

الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): الطبعة

الحجرية.

عاشرأً: حرف الراء

٧٢- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن

السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف

الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٧٣- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري)

مطبعة ربانی: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

- ٧٤- روضة المتقين: محمد تقى المجلسى: (١٠٠٣ - ١٠٧٠ هجري): تحقيق حسين الموسوى الكرماني، على بناء الاستهارى: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.
- ٧٥- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلى: (من علماء القرن السابع الهجرى) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجرى.
- ٧٦- الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجرى) مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٤١٥ هجرى.
- ٧٧- الرجال: الكشى أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من علماء القرن الرابع الهجرى) مؤسسة الأعلمى: كربلاء: العراق.
- ٧٨- الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هجرى) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجرى.
- ٧٩- الرسالة العددية: الشيخ المفید (٣٣٦ - ٤١٣ هجرى) ضمن

- مصنّفات الشيخ المفید: المجلد: ٩: قم: ١٤١٣ هجري.
- ٨٠- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري)
مطبعة ربّاني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.
- ٨١- الرعاية في علم الدرایة: الشهید الثاني زین الدین العاملي
٩١١ - ٩٦٥ هجري) منشورات مکتبة آیة الله العظمی
المرعشي النجفی: قم: ١٤٠٨ هجري.
- ٨٢- رياض العلماء: المیرزا عبد الله الافندی: (من اعلام القرن
الثانی عشر) قم المقدسه: ١٤٠١ هجري.
- ٨٣- روضة المتقین: محمد تقی المجلسی: (١٠٣ -
١٠٧٠ هجري): تحقيق حسین الموسوی الكرمانی، علی بناء
الاشتهاری: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمیة: قم.
- ٨٤- رجال المستمسک: دراسة لآراء السيد الحکیم (قدس سره)
الرجالية : تأليف الشيخ علی سعدون الغزی: الطبعة الأولى:
دار الكفیل: عام: ١٤٣٨ هجري: الناشر: مجلة دراسات
علمیة. تحقيق الشيخ کریم مسیر والشيخ شاکر المحمدی:

- منشورات مجلة دراسات علمية : دار المؤرخ العربي: بيروت:
لبنان: الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هجري: ٢٠١٤ ميلادي.
- ٨٥- رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني: تحقيق رضا المختارى:
الطبعة الأولى: عام: ١٤٢٢ هجري قمرى: نشر مركز الاعلام
الإسلامي .: قم.
- ٨٦- رسائل فقهية: الشيخ الانصارى: لجنة تحقيق تراث الشيخ
الاعظم: الطبعة الأولى: ١٤١٤ هجري: نشر: المؤتمر العالمي
للمذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصارى .
- ٨٧- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني:
تحقيق السيد محمد الكلانتر: الطبعة الأولى: ١٣٩٨: الناشر:
منشورات جامعة النجف الدينية.
- ٨٨- رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني: تحقيق رضا المختارى:
الطبعة الأولى: عام: ١٤٢٢ هجري قمرى: نشر مركز الاعلام
الإسلامي .: قم.
- ٨٩- رسائل فقهية: الشيخ الانصارى: لجنة تحقيق تراث الشيخ

- الاعظم: الطبعة الأولى: ١٤١٤ هجري: نشر: المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري: .
- ٩٠- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد الكلانتر: الطبعة الأولى: ١٣٩٨: الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.
- الحادي عشر: حرف السين
- ٩١- سيرة اعلام النبلاء: الذهبي: اشرف: شعيب الأرناؤوط: تحقيق : حسين الأسد: الطبعة التاسعة: ١٩٩٣ ميلادي: مؤسسة الرسالة: بيروت: لبنان.
- الثاني عشر: حرف الشين
- ٩٢- شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى ١٤٢١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت: ١٠٨١ هجري.
- ٩٣- الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: السيد علي الطباطبائي (المتوفى عام ١٢٣١ هجري): تحقيق السيد مهدي

- الرجائي: إشراف السيد محمود المرعشي: الطبعة الأولى:
١٤١٩ هجري.
- ٩٤ - شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر: الطبعة الأولى:
١٩٧١ ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.
- الثالث عشر: حرف الصاد**
- ٩٥ - كتاب الصراط المستقيم: تأليف على بن يونس العاملي النباضي
البياضي.
- الرابع عشر: حرف الضاد**
- ٩٦ - الضعفاء: لإبن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن
إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد
رضا الجلاوي.
- الخامس عشر: حرف الطاء**
- ٩٧ - طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣
هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى: ١٤١٠
هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف

السيد محمود المرعشي.

السادس عشر: حرف العين

٩٨- عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري)

مؤسسة آل البيت عليها السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجري.

٩٩- عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي:

تحقيق مؤسسة الهدایة لإحياء التراث: ١٤١٥ هجري.

١٠٠- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي:

طبع النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.

السابع عشر: حرف الغين

١٠١- الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري)

مؤسسة المعارف الإسلامية: قم المقدّسة: ١٤١١ هجري.

١٠٢- الغيبة: النعmani: محمد بن إبراهيم (المتوفى ٣٦٠ هجري)

منشورات أنوار الهدى: قم: ١٤٢٢ هجري.

١٠٣- غاية المراد في شرح نكات الارشاد: الشهيد الأول: تحقيق

عباس محمدي، غلام رضا التقى، غلام حسين قيسريه ها

- ١٠٤ - المشرف: رضا المختارى: الطبعة الأولى.
- غواли اللئالى: ابن ابي جمهور الاحسائى: تقديم السيد شهاب الدين المرعشى: تحقيق اغا مجتبى العراقي: الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هجري: ١٩٨٣ ميلادى: مطبعة سيد الشهداء: قم .
- ١٠٥ - الغيبة: النعmani: فارسي: ترجمة وتحقيق: محمد جواد غفارى: الطبعة الثانية: ١٤١٨ هجري قمرى: ١٣٧٦ هجري شمسى: نشر: صدوق.
- ١٠٦ - الثامن عشر: حرف الفاء
- ١٠٧ - الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠) هجري) مؤسسة نشر الفقاھة: قم: ١٤١٧ هجري.
- ١٠٨ - الفهرست: متتجنب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشى النجفي : قم: ١٣٦٦ هجري.
- ١٠٩ - الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي (المتوفى

- ٤٢٩ هجري) تحقيق شيخ إبراهيم رمضان: دار الإفتاء: بيروت-١٩٩٤ م.
- ١١٠ - فرق الشيعة: الحسن بن محمد النوبختي (من أعلام القرن الثالث الهجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٤ هجري.
- ١١١ - الفهرست: متوجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦ هجري.
- ١١٢ - الفوائد الرجالية (المطبوعة في آخر رجال الحاقاني): الوحديد البهبهاني (المتوفى ١٢٠٦ هجري): مكتب الإعلام الإسلامي: قم: ١٤٠٤ هجري.
- ١١٣ - كتاب الفردوس الأعلى: تأليف الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.
- ١١٤ - كتاب فهرست التراث: تأليف السيد محمد حسين الحسيني الجلايلي. تحقيق محمد جواد الحسيني الجلايلي: الطبعة الأولى: ١٤٢٢: نشر دليل ما.

- ١١٥ - كتاب فساد أقوال الإسماعيلية: تأليف علي بن أحمد الكوفي.
- ١١٦ - كتاب فائق المقال في الحديث والرجال: تأليف أحمد بن عبد الرضا البصري. (المتوفى عام ١٠٨٥ هجري) تحقيق: غلام حسين قيسريها: الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هجري: نشر دار الحديث.
- ١١٧ - كتاب الفضل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: الطبعة الأولى: المطبعة الأدبية: مصر: دار الصادر بيروت.
- ١١٨ - الفصول المختارة: الشيخ المفید: المتوفى ٤١٣ هجري: تحقيق السيد نور الدين جعفریان الأصبھانی والشيخ یعقوب الجعفری الشیخ محسن الأحمدی: الطبعة الثانية: دار المفید: لبنان.
- ١١٩ - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: تالیف السيد الشریف المرتضی: ت: ٤٣٦ هجري: المؤتمر العالمي للذكرى الألفية لوفاة الشیخ المفید: رقم ١٨: .
- ١٢٠ - الفوائد الرجالية من مصباح المنهاج: السيد محمد سعید

- الحكيم: اعداد السيد احمد بن زيد الموسوي : دار الاهلام:
الطبعة الأولى: ٢٠١٥ ميلادي.
- ١٢١ - الفوائد الرجالية: الشيخ مهدي الكجوري: تحقيق محمد
كااظم رحمن ستايش: الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هجري قمري:
دار الحديث للطباعة والنشر.
- التاسع عشر: حرف القاف
- ١٢٢ - قاموس الرجال: محمد تقى التستري (المتوفى ١٣١٦
هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.
- ١٢٣ - قوانين الأصول: أبو القاسم القمي: (المتوفى ١٣٣١
هجري) الطبعة الحجرية.
- ١٢٤ - قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا
السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.
- ١٢٥ - قطعة من رسالة الشرائع :علي بن بابويه القمي : والد
الصادق: المتوفى سنة ٣٢٩ هجري.

العشرون: حرف الكاف

- ١٢٦ - الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري)
دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.
- ١٢٧ - كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجامعة المدرسين:
قم المقدّسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.
- ١٢٨ - كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبةبني هاشمي.
- ١٢٩ - كليات في علم الرجال: تأليف الفقيه الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام): الطبعة السادسة: ١٤٣٦ هجري.
- ١٣٠ - الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري)
دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.

- ١٣١ - كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن قولويه (المتوفى ٣٦٧ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين: قم.
- ١٣٢ - كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفية المعروفة بالفاضل والمحقق الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧ هجري.
- ١٣٣ - كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجامعة المدرسين: قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق على أكبر الغفاري.
- ١٣٤ - كشف الأسرار في شرح الاستبصار: السيد نعمة الله الجزائري: تحقيق مؤسسة علوم آل محمد: إشراف السيد طيب الموسوي: الطبعة الأولى: ١٤١٣ هجري: مؤسسة دار الكتاب.

١٣٥ - الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة: الذهبي: قدم لها: محمد عوامة: تحرير النصوص: احمد محمد نمر الخطيب:
الطبعة الأولى: ١٩٩٢ ميلادي: دار الثقافة الإسلامية: جدة.

١٣٦ - كشف اللثام: الفاضل الهندي: (ت ١١٣٧ هجري) الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هجري: طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

الحادي والعشرون: حرف اللام

١٣٧ - لسان العرب: ابن منظور: طبعة ملونة: دار احياء التراث العربي: ومؤسسة التاريخ العربي: بيروت: لبنان: الطبعة الثالثة.

١٣٨ - لسان الميزان: ابن حجر: الطبعة الثانية: ١٩٧١: مؤسسة الاعلمي: بيروت: لبنان.

الثاني والعشرون: حرف الميم

١٣٩ - مجمع الرجال: عنابة الله القهباي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعيليان: قم: ١٣٨٧ هجري.

١٤٠ - مستدرك الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد تقى

(١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (طليعة): قم:

١٤١٧ هجري.

١٤١ - المعتبر: المحقق الحلى: جعفر بن الحسن الحلى: (المتوفى ٦٨٦

هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدّسة: ١٣٦٤ هجري

شمسي

١٤٢ - معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى

١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣ هجري.

١٤٣ - منتقى الجمان في الأحاديث الصلاح والحسان: الشيخ

حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري)

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین:

قم: ١٣٦٢ هجري شمسي.

١٤٤ - كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدق (المتوفى ٣٨١

هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین:

قم.

- ١٤٥ - مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.
- ١٤٦ - المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيز ي: ١٤٢٥ هجري. قم
- ١٤٧ - المباحث الرجالية: عادل هاشم : الطبعة الأولى: مؤسسة الصادق: قم المقدسة.
- ١٤٨ - المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (متوفى ١٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.
- ١٤٩ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.
- ١٥٠ - كتاب المذهب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين.

- ١٥١ - منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.
- ١٥٢ - مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (ت).
- ١٥٣ - مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع: ١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.
- ١٥٤ - مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.
- ١٥٥ - مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤١٧ هجري.
- ١٥٦ - مصباح الفقيه: آغا رضا الهمданى: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.

- ١٥٧ - المفید فی معجم رجال الحدیث: تألیف الشیخ محمد الجواہری.
- ١٥٨ - مختلف الشیعة: الحسن بن یوسف بن مطهر الخلی: تحقیق مؤسسه النشر الإسلامی: إیران: ١٤١٢ هجري.
- ١٥٩ - مقیاس الرواۃ فی علم الرجال: علی أکبر السیفی المازندرانی: مؤسسه النشر الإسلامی التابعة لجماعت المدرسین: ١٤٣٦ هجري.
- ١٦٠ - مجمع الرجال: عناية الله القهباي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) انتشارات اسماعیلیان: قم: ١٣٨٧ هجري.
- ١٦١ - مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانیان: مؤسسه بوستان کتاب: الطبعة الثالثة.
- ١٦٢ - معالم العلماء: ابن شهر آشوب: محمد بن علی السروی المازندرانی: (٤٨٨ - ٥٨٨ هجري) النجف الأشرف: ١٣٨٠ هجري.

- ٦٣ - المعتر: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤ : هجري شمسي.
- ٦٤ - معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣ هجري.
- ٦٥ - مقياس الهدایة: عبد الله المامقاني: (المتوفى ١٣٥١ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.
- ٦٦ - الملل والنحل: الشهريستاني: محمد بن عبد الكريم (٤٧٩ - ٥٤٨ هجري): تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة: بيروت.
- ٦٧ - منتقى الجمان في الأحاديث الصلاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین: قم: ١٣٦٢ هجري شمسي.

- ١٦٨- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرسين: قم.
- ١٦٩- مدرسة بغداد العلمية: وأثرها على تطور الفكر الامامي: حسن عيسى الحكيم.
- ١٧٠- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.
- ١٧١- نقد الرجال: التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٨ هجري.
- ١٧٢- مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر (المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني الحائرى: دار البشير: ١٤٢٥ هجري.
- ١٧٣- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق القياضي: نشر عزيزى: ١٤٢٥ هجري.

- ١٧٤ - المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (١٩٦٢) (المتوفى عام ٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.
- ١٧٥ - مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ النهازي: الطبعة الأولى: مطبعة حيدري.
- ١٧٦ - منتهى الدراسة في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر المروج: تحقيق محمد علي المروج. مع إضافات وتنقية وتصحيح.
- ١٧٧ - مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي (المتوفى عام ١٤١٣ هجري): المجلد ٤٧: ضمن موسوعة الإمام الخوئي.
- ١٧٨ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.
- ١٧٩ - كتاب مقاييس الرواية في علم الدراسة: تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسين: ١٤٣١ هجري.

- ١٨٠ - معلى بن خنيس: تأليف حسين الساعدي: طبعة ١٤٢٥ هجري: الناشر دار الحديث: قم المشرفة.
- ١٨١ - كتاب المذهب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين.
- ١٨٢ - مسند زيد بن علي: مجموعة فقه المذهب الزيدية: نشر دار مكتبة الحياة: بيروت - لبنان.
- ١٨٣ - مروج الذهب: المسعودي: طبعة دار الأندلس.
- ١٨٤ - مسائل علي بن جعفر ابن الامام الصادق(عليه السلام) : الوفاة: القران الثاني الهجري: تحقيق مؤسسة الـبيت(عليهم السلام) لإحياء التراث: قم المشرفة: الطبعة الاولى: ذي القعدة: ١٤٠٩ هجري: مطبعة مهر: نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) مشهد المقدسة.

- ١٨٥ - معالم الدين وملاذ المجتهدين: حسن بنزين الدين العاملي:
مؤسسة النشر الإسلامي: قم المقدسة.
- ١٨٦ - ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار: العلامة المجلسي (ت ١١١ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم.
- ١٨٧ - مناهج الاخيار في شرح الاستبصار: السيد احمد زين العابدين العلوى العاملي: (ت ١٠٦٠ هجري) لا توجد معلومات عن نسخة الكتاب المطبوعة.
- الثالث والعشرون: حرف النون
- ١٨٨ - نقد الرجال: التفرishi (من أعلام القرن الحادى عشر الهجري): مؤسسة آل البيت (عليها السلام): قم: ١٤١٨ هجري.
- ١٨٩ - نهاية الدراسة: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.
- ١٩٠ - نفحات الأزهار: تأليف السيد علي الحسيني الميلاني.

- ١٩١- نهاية الأفكار: المحقق الشیخ ضیاء الدین العرائی: المتوفی عام ١٣٦١ هجري.
- ١٩٢- نهاية المرام: السيد محمد العاملی: تحقیق: اغا مجتبی العرائی: الشیخ علی بناء الاشتھاری: آغا حسین الیزدی: الطبعة الأولى: ١٤١٢ هجري: مؤسسة النشر الإسلامی.
- ١٩٣- النور الساطع في الفقه النافع: الشیخ علی کاشف الغطاء: طبعة: ١٩٦٤: میلادی: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.
- الرابع والعشرون: حرف الهاء
- ١٩٤- كتاب هشام بن الحكم: بیحث في سیرته: تأليف الشیخ عبد الله نعمة.
- الخامس والعشرون: حرف الواو
- ١٩٥- الواfi: الفیض الكاشانی: (١٠٧٠-١٠٩١ هجري) منشورات مکتبة الإمام أمیر المؤمنین (ع) أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقیق ضیاء الدین الحسینی الأصفهانی.

- ١٩٦ وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣ - ١٤٣٣ هجري).
- ١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلاي: ١٤١٦ هجري.
- ١٩٧ - الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧ - ١٠٩١ هجري)
- منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الاصفهاني.

فهارس الموضوعات
أحكام الخلل في القبلة

فهارس الموضوعات احكام الخلل في القبلة

تقرير سماحة اية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض	
٧ (مد ظله)	
٩ المقدمة	
١٥ فصل في احكام الخلل في القبلة	
١٥ المسالة الأولى: لو اخل بالاستقبال عالماً عامداً	
١٥ تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام	
١٨ تعليقة أخرى لشيخنا الأستاذ(مد ظله)	
١٩ تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام	
١٩ تعليقة أخرى لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام	
٢٠ تفصيل الكلام في المسالة	
٢٠ الكلام في حديث (لا تعاد) في المسالة	
٢١ الكلام في انكشاف الخلاف في الوقت	
٢١ طوائف الروايات في المقام	

الطائفة الأولى:	٢١
أولاً: صحيحه معاوية بن عمار	٢٢
ثانياً: صحيحه زراره	٢٣
الثالثة: روایة عبد الله بن جعفر	٢٤
الطائفة الثانية:	٢٤
الرواية الأولى: صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله	٢٤
الرواية الثانية: صحيحه يعقوب بن يقطين	٢٥
الكلام في النسبة بين الطائفتين من الروايات	٢٦
الكلام في الجمع بين الطائفتين	٢٧
الصحيح في المقام	٢٧
الكلام في ذيل الرواية	٢٩
كلام للسيد الحكيم (عليه السلام) في المقام	٣٠
مناقشة شيخنا الأستاذ (مد ظله) للسيد الحكيم (عليه السلام)	٣١
الكلام في أمور	٣٣
الامر الأول	٣٣

الامر الثاني: في الانحراف ٣٤
الامر الثالث ٣٥
الامر الرابع ٣٦
تقسيم الطائفة الثانية الى صنفين ٣٦
الكلام في المعارضة بين الصنفين ٣٦
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ٤١
الكلام في ما اذا كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً ٤٣
المسألة الثانية اذا ذبح او نحر الى غير القبلة عاماً ٤٥
روايات المسألة ٤٥
أولاً: صحححة الحلبي ٤٥
روايات أخرى في التعاصي ٤٦
المسألة الثالثة: لو ترك استقبال الميت ٤٨

إضاءات

إضاءات روائية

إضاءات رجالية

إضاءات فقهية

إضاءات أصولية

إضاءات روائية

إضاءات روائية

١- روایات فی التعارض فی الشور ونحوه ٤٦

اضاءات رجالية

إضاءات رجالية

١- الكلام في التردد في روایة عمار بنی الصحیحة والموثقة ٢٨

اضاءات فقهية

إضاءات فقهية

- ١ - كلام لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في وضع الميت على غير القبلة ٤٨

إضاءات أصولية

إضاءات أصولية

- | |
|--|
| ١- الجمع بين الروايات المتعارضة ٢٧ |
| ٢- الكلام في الخاص والعام ٢٩ |
| ٣- الكلام في الحكومة ٣٠ |